الدار التي يسكنها جماعة وينفرد كل واحد منهم بحجرة او
بيت فيها اكثر اهاشلا وفي معناها الخانات والمدارس
والرباطات وهي في حق من لا يسكن الخان كالدار المختصة
بالشخص الواحد حتى اذا سرق من حجرها او من صحنها ما
يجوز الصحن واخرج من الخان وجب القطع وان اخرج
من البيوت والحجر الى صحن الخان ففيه وجهان احدهما
يجب القطع بكل حال لان صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت
بل هو مشترك بين السكان فهو كالسكة المشتركة
بين اهلها وهذا ما اورده صاحب المهذب وجماعة ٥
والثاني وهو المذكور في الكتاب والتهذيب
وغيرهما انه كالاخراج من بيوت الدار الى صحنها فيعرف
الحال بين ان يكون باب الخان مفتوحا او مغلقا ويقرب
من هذا ما حكي عن المنهاج للشيخ ابي محمد انه ان كان بالليل
لم يقطع لان الباب يكون مغلقا بالليل وان كان
بالنهار فيقطع ٥ واما اذا سرق واحد من السكان
فان سرق من العرصة فلا قطع لانها مشتركة بينهم وما
فيها غير محرز عنهم قال الامام هذا اذا كان
فتح الباب هينا على من يخرج منها فان كان موثقا بالسلاسل
ونحوها اما اذا كان موثقا بالمغاليق وله مفتاح بيد
حارس وكان يحتاج مخرج المتاع الى معاناة ما يحتاج
اليه من يحاول الدخول من خارج فهذا فيه تردد وان

اخرجه من بعض البيوت الى الصحن وكان باب البيت
مغلقا فعليه القطع والصحن في حق السكان كالسكة
المشتركة بالاضافة الى الدور ولم يفرق بين ان يكون
الباب مغلقا او مفتوحا وذكر الامام احتمالا انه لا يجب
القطع بالاخراج الى السكة لانها مملوكة لاصحاب الدور
وهي من مرافقهم وتشبه عرصة الدار وقد يعترض
على الظاهر بان الامتعة قد توضع في العرصة اعتمادا
على ملاحظة سكان الحجر والبيوت بخلاف السكة
وقوله في الكتاب ولو اخرج من حجرة الخان الى
العرصة ففيه وجهان احدهما ان المقصود ما اذا كان
المخرج من غير السكان فان كان منهم فقد اطلقوا
وجوب القطع بلا تفصيل ولا نقل خلاف والثانية
قوله فهو كعرصة الدار قد عرفت الخلاف فيه وان هذا
١ جواب على احد الوجهين ثم قد عرفت من قبل ان عرصة
الدار قد تكون حرزا بان كان الباب مغلقا وقد لا
تكون فلو اقتصر على قوله كالعرصة ولم يذكر ما بعده
حصل غرض التفصيل واذا ذكرنا المعنى كعرصة الدار
التي هي حرز ان كانت عرصة الخان حرزا والثالثة
قوله ان لم يكن حرزا اما ان يكون مذكورا
لقصد الشارع او لا يكون راجعا الى صحن الخان والاول
غير متجه فان الشارع ليس بحرز اصلا وان فرضت ملاحظة

Copyright King Saud University